

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٥٥/ب/٧ وتاريخ ١٤٢٤/١/١١ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٢٣٥٠٠/٢/١/٢ وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢ هـ ، المتضمن طلب سموه معاملة الأفراد العسكريين أسوة بالموظفين فيما يتعلق بأداء الامتحانات الدراسية .

وبعد الاطلاع على الخضر رقم (٩) وتاريخ ١٤٢٣/١/١١ هـ المعد في هيئة الخبراء .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٤/٤٩) وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧ هـ
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٢) وتاريخ ١٤٢٤/١/٢١ هـ .

يقرر مايلي :

- ١ - تعديل المادة (٤٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، وذلك بإضافة فقرة (و) إلى المادة المشار إليها لتكون الفقرة بالنص الآتي :
"و-إجازة أداء الامتحان الدراسي".
- ٢ - إضافة مادة جديدة إلى نظام خدمة الأفراد بعنوان "إجازة أداء الامتحان الدراسي" تكون المادة (٥٣) مكرر بالنص الآتي :